State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٤)

محال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٧/١١/٢٠١٢

التاريخ : ٣ محـــــــرم ١٤٣٥هـ
الموافـق : ٧ نوفمبـــــــر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع للجنة عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو/ مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الرابع

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠١٣/١١/٣ استعرضت فيه الاقتراح بقانون حيث تبين لها أنه يهدف إلى تحقيق العدالة للمستفيدين من صندوق المتعثرين وفقاً لقوانينهم ، خاصة بعد إصدار قانون صندوق دعم الأسرة .

كما استعرضت اللجنة مواد الاقتراح بقانون سالف الذكر حيث تبين لها أنه ينص في مادته الأولى على إضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرر) إلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والتي تنص على : " إذا تبين أن المبالغ التي تم احتسابها على العميل المتعثر في عقد لتسوية مديونيته قد جاوزت فيها فائدة القروض التي كان قد أخذها العميل من البنوك أو شركات الاستثمار ٤% فوق سعر الخصم المعلن من تاريخ منح القروض ، يتم استرداد هذه المبالغ وإيداعها في حساب العميل المتعثر وتتحمل الجهة المخالفة كلفة التصويب " .

كما تضمنت المادة الثانية من الاقتراح استبدال نص المادة (١١) من القانون المشار إليه بنص جديد ، حيث أضاف الاقتراح شرطاً جديداً للشروط الواجب مراعاتها عند منح قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة ، بأنه في حالة زيادة دخل المدين يجب مراعاة عدم الزيادة في قيمة الأقساط المحددة عند إبرام التسوية ، كما تبين أن الاقتراح أبقى على الشروط الأخرى الموجودة مسبقاً بالمادة .

ويعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون راعى مبدأ العدالة في علاج مشكلة تمس شريحة من المواطنين وعالج خلل وضرر ظهر عند تطبيق القوانين المعالجة لمشكلة المواطنين المتعثرين في سداد ديونهم وقروضهم ، كما أن هذا التعديل يقرب الفجوة بين قانون صندوق المتعثرين وقانون صندوق دعم الأسرة ، خاصة بعد تقاعس البنك المركزي عن مراقبة البنوك ، والذي ترتب عليه تراكم الفوائد على المواطنين ، خاصة قبل ٢٠٠٨/٣/٣٠ أخذت البنوك بعد التثبت مبالغ لا تستحقها .

وانبنى رأي الأقلية على أن القانون لا يعالج أصل المشكلة وأنه أتى بعلاج لشريحة من المجتمع الكويتي ولم يعالج الشريحة الأكبر التي لم تقترض أو التي اقترضت والتزمت بسداد القرض الذي عليها .

كما رأت اللجنة التوصية إلى اللجنة المختصة بأن يشمل القانون المواطن الذي سدد قرضه أو أجل سداد قرضه ، وأن يتم إعادة المبالغ التي دفعها وكانت مجاوزة لمبلغ الفائدة.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون (٤ : ٢) من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٥ اغسطس ٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٥/٨/٢٠١٣

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠
بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الإئتمانية لعمليات البيع بالتقسيط.
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) نصها الآتي :

" إذا تبين أن المبالغ التي تم احتسابها على العميل المتعثر في عقد تسوية مديونيته قد جاوزت فيها فائدة القروض التي كان قد أخذها العميل من البنوك أو شركات الاستثمار ٤% فوق سعر الخصم المعلن من تاريخ منح القروض ، يتم استرداد هذه المبالغ وإيداعها في حساب العميل المتعثر وتتحمل الجهة المخالفة كلفة التصويب " .

مادة ثانيـــة

يستبدل بنص المادة (١١) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من هذا القانون ، يجـوز لجميـع الجهـات المخاطبة بأحكام المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه منح قروض جديدة أو تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخـدمات – شـريطة التزامها بأحكام المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه – لأي مـن العملاء المستفيدين من الصندوق ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل مـن دخله الشهري المستمر ، والذي تم تسوية المديونية على أساسه ، وبما يفوق حجـم القسط الشهري المستحق للصندوق ، مع عدم الإخلال بشروط التسوية مع مراعاة ما يلي :

١- في حالة زيادة دخل المدين يجب مراعاة عدم الزيادة في قيمة الأقساط المحددة عند إبرام التسوية .

٢- تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسـه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد القـرض للصندوق .

ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنـك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ، كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات – التي سبق الإشارة إليها – بتعليمات وزارة التجارة والصناعة الصادرة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي " .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠
بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين
في سداد القروض الاستهلاكية
والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

نظراً إلى أنه وبعد إصدار قانون لإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية المقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار .

تم إصدار قانون دعم الأسرة وتحقيقاً لمبدأ العدالة ما بين الداخلين في الصندوق وفقاً لقوانينهم لذا تم إعداد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الأولى على إلزام البنوك المحلية التقليدية وشركات الاستثمار بإرجاع الفوائد غير القانونية والتي تتجاوز نسبة الـ ٤% فوق قيمة الخصم المعلن من قبل البنك المركزي في تاريخ منح القرض وإيداعها في حساب العميل المتعثر الداخل في تسوية الصندوق على أن تتحمل الجهة المخالفة كلفة التصويب ، كما نصت المادة الثانية على استبدال المادة (١١) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ التعديل المقترح بأن يجوز لجميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ منح قروض جديدة أو تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات – شريطة التزامها بأحكام المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ – لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر ، والذي تم تسوية المديونية على أساسه ، وبما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق ، بما يكفل ذلك قدرة العميل من الاقتراض في حدود الفائض من دخله

على النسبة المحددة في تعليمات البنك المركزي وذلك كلـــه دون إخـــلال بـــشروط التسوية على أن يراعى ما يلي :

١- في حالة زيادة دخل المدين يجب مراعاة عدم الزيادة في قيمة الأقـــساط المحددة عند إبرام التسوية .

٢- تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه مـــنح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الـــشهري المحـــدد لـــسداد القـــرض للصندوق.

ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنـــك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ، كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات بتعليمات وزارة التجارة والصناعة الصادرة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي .